قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩

بإصدار النظام الأساسى لصندوق مصر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر ؛

وعلى ما عرضه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعمل بالنظام الأساسى لصندوق مصر المرافق لهذا القرار .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

النظام الأساسى لصندوق مصر

الباب الأول

التعريفات

مادة (١)

يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت فى النظام الأساسى المعانى الموضحة قرين كل منها :

الصندوق : صندوق مصر المنشأ بموجب القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨

قانون الصندوق : القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨

تاريخ تأسيس الصندوق : اليوم التالى لتاريخ نشر قانون الصندوق فى الجريدة الرسمية .

النظام الأساسى : النظام الأساسى لصندوق مصر .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون التخطيط .

الوزير المعنى : الوزير الذى تتبعه أى من الجهات المراد نقل ملكية أصولها المشار إليها بالمادة (٦) من قانون الصندوق .

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للصندوق .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الصندوق .

المدير التنفيذى : المدير التنفيذى للصندوق .

مدير الاستثمار : شركة أو مؤسسة متخصصة فى إدارة الأصول ، يُعهد إليها بإدارة الأصول أو الاستثمارات المنصوص عليها فى المادتين (١٢) و(١٣) من قانون الصندوق وفقًا لاتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بين الصندوق ومدير الاستثمار ، وطبقًا للأسس والأهداف الاستثمارية للصندوق .

أمين الحفظ : شركة أو مؤسسة متخصصة فى نشاط أمناء الحفظ ، يُعهد إليها بأعمال أمين الحفظ لحافظة الأوراق المالية المملوكة للصندوق ، وفقًا لاتفاقية موقعة بين الصندوق وأمين الحفظ .

الصناديق الفرعية : الصناديق التى يؤسسها الصندوق ، وفقًا لأحكام المادة (١٣) من قانون الصندوق ، بمفرده أو يُساهم أو يتملك حصة فيها مع الصناديق المصرية والعربية والأجنبية النظيرة والمصارف والمؤسسات المالية والشركات المصرية والأجنبية أو الوزارات أو أية جهة عامة أخرى ، أو أى منها .

الشركات التابعة : الشركات التى يؤسسها الصندوق بمفرده أو يساهم فيها مع الغير ، أيًا كانت نسبة مساهمته فيها .

الأصول : الأوراق والأدوات المالية المملوكة للصندوق ، وكذا أصوله وممتلكاته الثابتة والمنقولة التى تُنقل ملكيتها إليه وفقًا لأحكام قانون الصندوق .

الأوراق والأدوات المالية : الأسهم والحصص والسندات والوثائق والوحدات وصكوك الملكية وشهادات الإيداع وحقوق الاكتتاب فى الشركات والصناديق المصرية والأجنبية سواء أكانت مدرجة للتداول فى البورصات داخل مصر أم خارجها ، والسندات وأذون الخزانة وصكوك الدين وسندات القرض وأدوات الدين المصرية والأجنبية ، وأية أوراق أو أدوات مالية أخرى يتم الترخيص بإصدارها .

الأشخاص المرتبطة : الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرةً أو بطريقة غير مباشرة للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصًا واحدًا ، والأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم ، بحيث يكون الشخص أو الأشخاص المشار إليهم مالكين لأية نسبة من شأنها تمكينهم من تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشخص المرتبط به أو التحكم على أى نحو فى القرارات التى يصدرها مجلس إدارته أو التحكم فى القرارات التى تصدر عن جمعيته العامة .

الباب الثانى

أحكام عامة

مـادة (٢)

استقلالية الصندوق

صندوق مصر هو صندوق سيادى استثمارى مملوك بالكامل لجمهورية مصر العربية ، وله شخصية اعتبارية مستقلة ، ويتمتع باستقلال مالى وإدارى ، ويُعد من أشخاص القانون الخاص .

مـادة (٣)

مقر الصندوق

المركز الرئيسى للصندوق وموطنه القانونى محافظة القاهرة ، وللصندوق بقرار من مجلس الإدارة أن يُنشئ له فروعًا ومكاتب فى أية مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ، بما يخدم أهدافه وتقتضيه طبيعة أعماله .

مـادة (٤)

الأهداف والأسس الاستثمارية للصندوق

يهدف الصندوق إلى المساهمة فى التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال إدارة أمواله وأصوله ، وتحقيق الاستغلال الأمثل لها وفقًا لأفضل المعايير والقواعد الدولية ، لتعظيم قيمتها من أجل الأجيال القادمة ، وله فى سبيل ذلك التعاون والمشاركة مع الصناديق العربية أو الأجنبية النظيرة أو المؤسسات المالية المختلفة أو أى منها ، وذلك على أسس تجارية لتحقيق العائد الاستثمارى المحدد بموجب سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق .

ويُراعى الصندوق فى سياساته الاستثمارية أن تكون متوافقة مع أفضل الممارسات المتعارف عليها الخاصة بالمسئولية البيئية والاجتماعية وقواعد الحوكمة .

مادة (٥)

صلاحيات الصندوق

للصندوق فى سبيل تحقيق أهدافه القيام بجميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية ، وممارسة كافة الصلاحيات المحددة فى قانون الصندوق والنظام الأساسى ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - المساهمة بمفرده أو مع الغير فى تأسيس الشركات أو الصناديق ، أو فى زيادة رؤوس أموالها ، وذلك فى القطاعات المحددة وفقًا لسياسة الاستثمار التى يقرها مجلس الإدارة .

٢ - الاستثمار فى الأوراق والأدوات المالية .

٣ - الاقتراض والحصول على التسهيلات الائتمانية وإصدار السندات وصكوك التمويل وغيرها من أدوات الدين .

٤ - شراء وبيع وتأجير واستئجار واستغلال الأصول الثابتة والمنقولة والانتفاع بها .

٥ - إقراض أو ضمان صناديق الاستثمار والشركات التابعة .

٦ - القيام بجميع الأنشطة الأخرى اللازمة لتنفيذ أغراض الصندوق والتزاماته .

مادة (٦)

بيانات الصندوق

يلتزم الصندوق بالإفصاح عن البيانات والمعلومات الجوهرية وفقًا لأحدث النظم والممارسات الدولية المتبعة ، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والاتفاقيات السارية ، ويُصدر مجلس الإدارة ضوابط الإفصاح .

الباب الثالث

الشئون المالية للصندوق

مادة (٧)

رأس مال الصندوق

يكون رأس مال الصندوق المرخص به مائتى مليار جنيه مصرى ، ورأس ماله المصدر خمسة مليارات جنيه مصرى ، سُدد منه مليار جنيه من الخزانة العامة للدولة فى تاريخ تأسيس الصندوق ، ويُسدد الباقى وفقًا لخطط فرص الاستثمار المقدمة من الصندوق خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الصندوق .

وتُعد أموال الصندوق من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

مادة (٨)

زيادة رأس مال الصندوق

يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس مال الصندوق المصدر نقداً أو عينًا فى حدود رأس المال المرخص به ، وتسدد زيادة رأس المال إما نقداً فى حساب مصرفى باسم الصندوق ، ويشترط فى تلك الحالة سداد رأس المال المصدر بالكامل قبل الزيادة ، أو عينًا من خلال نقل ملكية أصول للصندوق على أن تقيد فى دفاتر الصندوق بقيمتها السوقية فى وقت نقل ملكيتها وفقًا لحكم الفقرة (٥) من المادة (١٠) من النظام الأساسى ، ويتعين على المدير التنفيذى التحقق من اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نقل ملكية الأصول باسم الصندوق وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا بحسب طبيعة كل أصل .

ويجوز بقرار من الجمعية العمومية زيادة رأس المال المرخص به .

ويُنشر قرار الزيادة فى رأس المال المرخص به أو المصدر فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للصندوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره .

مادة (٩)

إجراءات وخطة العمل التصحيحية

إذا بلغت الخسائر المتراكمة للصندوق ما يمثل نسبة (٢٠٪) من حقوق الملكية أو فى حالة وجود خسائر لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية ، وفقًا للقوائم المالية للصندوق ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال مدة لا تجاوز (٦٠) يومًا من تاريخ تحقق الخسائر المشار إليها للنظر فى هذا الأمر ، والاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات على أن يتضمن هذا التقرير بيانات تفصيلية كافية عن الخسائر وأسبابها .

ويتعين على مجلس الإدارة أن يعرض على الجمعية العمومية خطة عمل ، تعدها لجنة الاستثمار ، تتضمن شرحًا وافيًا للإجراءات المقترح تنفيذها والجدول الزمنى لذلك والأثر المالى المتوقع منها ، بما فى ذلك الخطط التمويلية والتشغيلية والاستثمارية وبيان للتوقعات المستقبلية للتدفقات النقدية الناتجة عن تنفيذها لمدة سنة على الأقل .

وللجمعية العمومية أن تتخذ القرارات أو أن تفوض ، بحسب المقتضى ، بما يلزم لتنفيذ الإجراءات الواردة فى خطة العمل المشار إليها فى الفقرة السابقة ، وتُصدر الجمعية العمومية قراراتها فى ضوء ما تعتمده من توصيات صادرة عن مجلس الإدارة فى شأن خطة العمل ، ويتولى المدير التنفيذى تنفيذ الخطة ضمن حدود صلاحياته تحت إشراف مجلس الإدارة .

وإذا تضمنت تلك التوصيات خفض رأس المال المصدر للصندوق ، يكون للجمعية العمومية إما إصدار قرار بخفضه على أن يتضمن القرار مقدار الخفض ويُنشر فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للصندوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره ، أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات بديلة .

مادة (١٠)

أصول الصندوق

يُعد الصندوق دراسة وافية للجدوى الاقتصادية والعائد الاستثمارى المتوقع للأصول المستغلة أو غير المستغلة عند مناقشة مقترح نقل ملكيتها إلى الصندوق ، ويكون ذلك وفقًا لتقرير لجنة الاستثمار المعتمد وللضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

ويكون نقل ملكية أى من الأصول غير المستغلة المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأى من الجهات التابعة لها إلى الصندوق أو أى من الصناديق التى يؤسسها والمملوكة له بالكامل ، بموجب قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص .

وبالنسبة للأصول المستغلة ، فيكون العرض من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية وبالتنسيق مع الوزير المعنى .

وللجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، وضع ضوابط تحدد الحد الأقصى لمدة تنمية الأراضى الفضاء وتطويرها .

ويكون تقييم الأصول المملوكة للصندوق أو الصناديق المملوكة له بالكامل والتى تقيد فى دفاتره وفقًا للقيمة السوقية والتى تحدد بما لا يقل عن التقييم الذى يتم على أساس متوسط القيمة المحددة بموجب ثلاثة تقارير من مُقيِّمين ماليين معتمدين من الهيئة العامة للرقابة المالية أو البنك المركزى المصرى .

وللصندوق التصرف فى الأصول بكافة الصور الواردة فى المادة (٨) من قانون الصندوق بعد انتقال ملكيتها إليه ، على أن تقيَّم تلك الأصول قبل التصرف فيها وفقًا للقيمة السوقية التى تحدد وفقًا لأحكام التقييم المقررة بالفقرة السابقة ، وذلك كله وفقًا لما يحدده مجلس الإدارة .

مادة (١١)

موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١ - رأس مال الصندوق .

٢ - الأصول التى تنتقل ملكيتها للصندوق وفقًا لأحكام قانون الصندوق .

٣ - عائدات وإيرادات استثمار أموال الصندوق واستغلال أصوله ، وتشمل العائدات المترتبة من مساهمته فى أى من الصناديق أو الشركات الأخرى .

٤ - القروض والتسهيلات التى يحصل عليها ، وحصيلة إصدار السندات والأدوات المالية الأخرى .

٥ - الموارد الأخرى التى يقرها مجلس الإدارة ، ويصدر بقبولها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٢)

الاقتراض والإقراض

للصندوق الاقتراض لتمويل أى من المشروعات الاستثمارية التى ينفذها أو يشارك فيها ، وتكون موافقة مجلس الإدارة على كل عقد اقتراض فى كل حالة على حدة .

ويكون طلب الموافقة على الاقتراض بناءً على توصية لجنة الاستثمار مصحوبًا بدراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشروع والبيانات والدراسات التى اعتمدت عليها اللجنة فى توصيتها ، ويتعين أن يكون المشروع مستوفيًا جميع المعايير التى تفرضها سياسة الاستثمار بالصندوق .

وتكون صلاحيات إقراض الصندوق وفقًا لما يصدره مجلس الإدارة من ضوابط وحدود بناءً على اقتراح المدير التنفيذى ، ويتم اعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة (١٣)

عملة الصندوق

يكون رأس مال الصندوق بالجنيه المصرى ، وتقيَّم أصوله وموجوداته من العملات الأخرى بما يعادلها بالجنيه المصرى وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة (١٤)

تشكيل الجمعية العمومية

تُشكل الجمعية العمومية للصندوق بقرار يصدر من رئيس الجمهورية ، وتكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

١ - الوزير المختص .

٢ - الوزير المعنى بشئون المالية .

٣ - الوزير المعنى بشئون الاستثمار .

٤ - أحد نائبى محافظ البنك المركزى المصرى .

٥ - سبعة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات المالية والاقتصادية والقانونية ، وفى إدارة الصناديق النظيرة والشركات الاستثمارية العالمية ، يرشحهم رئيس مجلس الوزراء ، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

ويشترط فى كل من أعضاء الجمعية العمومية من ذوى الخبرة ما يأتى :

(أ) أن يتمتع بخبرة واسعة فى الشئون الاقتصادية أو الاستثمارية أو المصرفية أو القانونية أو غيرها من المجالات ذات الصلة بأغراض الصندوق .

(ب) أن يكون حسن السمعة ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

وتنتهى عضويتهم بالوفاة ، أو بقرار من رئيس الجمهورية فى أى من الحالات الآتية :

١ - فقد شرط من شروط العضوية الواجب توفرها فيهم .

٢ - مخالفة واجبات الإفصاح والالتزام بالسرية المنصوص عليها فى المادتين (٤٤ ، ٤٥) من النظام الأساسى .

٣ - الاستقالة .

مادة (١٥)

اختصاصات الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية بالنظر فيما يأتى :

١ - متابعة أداء الصندوق وتقييمه ، ومدى تحقيقه لأغراضه .

٢ - التقرير المقدم من مجلس الإدارة وخطة العمل للسنة المالية التالية .

٣ - مناقشة واعتماد تقرير مجلس الإدارة السنوى بشأن ما تم صرفه من مستحقات للرئيس والأعضاء تحت أى مسمى خلال السنة المالية .

٤ - مناقشة واعتماد القوائم المالية السنوية والموازنة التقديرية ومقترح توزيع الأرباح وتقرير مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات والبيانات المالية الختامية للصندوق والمصادقة عليها .

٥ - إقرار تعيين أو تغيير مراقب أو أكثر لحسابات الصندوق من بين المقيدين بالبنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه ومدة تعيينه وأتعاب الجهاز المركزى للمحاسبات .

٦ - متابعة أداء مجلس الإدارة فى ضوء معايير قياس الأداء .

٧ - اقتراح تشكيل مجلس استشارى متخصص فى المجالات ذات الصلة بأغراض الصندوق ، لتقديم المشورة فى سياسات الاستثمار ، وفقًا لأفضل الممارسات والمعايير الدولية ، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

٨ - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية ، وذلك فى ضوء القوائم المالية والبيانات المالية الختامية للصندوق .

٩ - اقتراح تعديل النظام الأساسى للصندوق .

١٠ - تخفيض رأس مال الصندوق المرخص به أو زيادته وتحديد مقداره .

١١ - اقتراح حل الصندوق وتصفيته .

١٢ - اقتراح عزل أى من أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة .

١٣ - تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز أن تشتمل المكافآت على بدل انتقال لحضور الاجتماعات وجلسات مجلس الإدارة .

١٤ - كل ما يرى مجلس إدارة الصندوق ضرورة عرضه على الجمعية العمومية .

مادة (١٦)

اجتماعات الجمعية العمومية

تجتمع الجمعية العمومية للصندوق مرة على الأقل كل سنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من ثلثى أعضائها أو من أحد مراقبى حسابات الصندوق ، ويكون اجتماعها صحيحًا إذا حضره أغلبية أعضائها .

وتكون قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز التفويض فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية .

الباب الخامس

مجلس إدارة الصندوق

مادة (١٧)

يُشكَّل مجلس إدارة الصندوق بقرار يصدر من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ، ويتكون من :

١ - الوزير المختص (رئيسًا لمجلس الإدارة غير تنفيذى) .

٢ - ممثل عن الوزارة المعنية بشئون التخطيط .

٣ - ممثل عن الوزارة المعنية بالشئون المالية .

٤ - ممثل عن الوزارة المعنية بشئون الاستثمار .

٥ - خمسة أعضاء مستقلين من ذوى الخبرة فى المجالات الاقتصادية والقانونية وشئون الاستثمار أو غيرها من المجالات ذات الصلة بأغراض الصندوق ، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

ويجوز أن يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يحل محل رئيس المجلس لينوب عنه حال غيابه .

مادة (١٨)

شروط العضوية فى مجلس الإدارة

يشترط فى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين من ذوى الخبرة توفر الشروط المطلوبة فى أعضاء الجمعية العمومية للصندوق من ذوى الخبرة الواردة فى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من النظام الأساسى ، وألا يكون ممثلاً لأى من المساهمين فى الصندوق .

وتنتهى عضويتهم بالوفاة ، أو بقرار من رئيس الجمهورية فى أى من الحالات الآتية :

١ - فقد شرط من شروط العضوية الواجب توافرها فيهم .

٢ - مخالفة لواجبات الإفصاح والالتزام بالسرية المنصوص عليها فى المادتين (٤٤ ، ٤٥) من النظام الأساسى .

٣ - الاستقالة .

٤ - عدم حضور ثلاث جلسات متتابعات لمجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة .

وإذا خلا مكان أى عضو من الأعضاء المستقلين ذوى الخبرة قبل انتهاء مدته ، يُعين عضو آخر محله لاستكمال المدة الباقية .

مادة (١٩)

اختصاصات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة الاختصاصات والصلاحيات الآتية :

١ - وضع الرؤية الاستراتيجية والسياسة الاستثمارية العامة للصندوق بما يتوافق مع أهدافه المنصوص عليها فى قانون الصندوق والمادة (٤) من النظام الأساسى ، تمهيداً لعرضهما على الجمعية العمومية .

٢ - اعتماد السياسات والأهداف الداخلية ومؤشرات قياس الأداء اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق .

٣ - متابعة الأداء العام للصندوق وفقًا لمؤشرات الأداء التى يضعها مجلس الإدارة .

٤ - الإشراف على إجراء تقييم منتظم لأداء المحافظ الاستثمارية للصندوق واستثماراته .

٥ - الموافقة على الموازنة السنوية للصندوق ، والتصديق على قوائمه المالية ومقترح توزيع الأرباح ، وذلك تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها .

٦ - الموافقة على تقارير مراقبى الحسابات وعلى تقرير المدير التنفيذى عن المركز المالى للصندوق ونتائج أعماله لكل سنة مالية ، وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها .

٧ - تشكيل ما يراه من لجان ، وتحديد اختصاصاتها والمكافآت المقررة لأعضائها ، على أن يكون من بينها اللجان المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى .

٨ - مناقشة واعتماد الخطة الاستثمارية للصندوق المقترحة من المدير التنفيذى بعد موافقة لجنة الاستثمار عليها ومراقبة تنفيذها .

٩ - إقرار ضوابط الحوكمة للصندوق وقواعد عدم تعارض المصالح للعاملين به وأعضاء مجلس إدارته ومستشاريه .

١٠ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية والفنية للصندوق ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات وتقديم الخدمات ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

١١ - اعتماد السياسات والإجراءات الداخلية اللازمة لسير أعمال الصندوق .

١٢ - إقرار التعيينات فى المناصب العليا للصندوق .

١٣ - اقتراح تعيين أو تغيير مراقب الحسابات من المقيدة أسماؤهم بالبنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابه ، وذلك تمهيداً للعرض على الجمعية العمومية .

١٤ - الموافقة على خطة الاستثمار بناءً على توصية لجنة الاستثمار ، وبما يتفق مع سياسات الاستثمار التى أقرها مجلس الإدارة .

١٥ - اعتماد الإجراءات والقواعد التى يتبعها الصندوق فى معاملاته واستثماراته وتعاقداته .

١٦ - اعتماد المعايير والضوابط التى تكفل سلامة المركز المالى للصندوق وحسن أدائه المالى وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها على أكمل وجه .

١٧ - اعتماد الهيكل التنظيمى والإدارى للصندوق وصلاحيات موظفى الصندوق بما فى ذلك صلاحيات التعاقد .

١٨ - وضع لائحة خاصة بتنظيم أعمال مجلس الإدارة واجتماعاته .

١٩ - الإشراف على ما يقوم به المدير التنفيذى من أعمال فنية وإدارية ومالية .

٢٠ - تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن أداء الصندوق ومركزه المالى وسير العمل به وخطته للعام التالى وفقًا لأحكام قانون الصندوق والنظام الأساسى ، تمهيداً لعرضه على رئيس الجمهورية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

٢١ - الموافقة على عقود الإقراض والاقتراض وعلى عقود رهن أى من أصول الصندوق ضمانًا لتمويل أى من المشروعات الاستثمارية للصندوق ، وعلى عقود الصلح والتسوية ، وعلى اتفاقات التحكيم ، ولا يجوز التفويض فى أى من هذه الاختصاصات .

مادة (٢٠)

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بمركزه الرئيسى أو فى أى مقر آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة ، مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابى من ثُلث أعضائه أو من أحد مراقبى الحسابات .

وتُسلم الدعوة للاجتماع وجدول الأعمال إلى كل عضو باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو أى من وسائل الاتصالات الأخرى كالبريد الإلكترونى ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقرب .

ويجوز عند الضرورة لأى عضو المشاركة فى اجتماع مجلس الإدارة عن طريق الهاتف أو بأية طريقة من وسائل أو تقنيات الاتصال الحديثة ، بما فى ذلك الاجتماع عبر الفيديو المرئى والمسموع ، والتى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم بصورة آنية ، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضوراً للاجتماع ، ويتعين توثيق تلك المشاركة بالوسائل المناسبة .

مادة (٢١)

نصاب الاجتماع والقرارات

حال توجيه الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة من أحد مراقبى الحسابات لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل ، وفى غير ذلك من الأحوال لا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه من بين الحاضرين .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يُرجح الجانب الذى منه رئيس مجلس الإدارة .

وتكون مداولات مجلس الإدارة سرية ، ولا يتم الإفصاح عنها إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة بحسب الآليات والسياسات الداخلية المعتمدة للصندوق .

مادة (٢٢)

أمين سر مجلس الإدارة

يكون للصندوق أمين سر يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ، ولا يجوز أن تزيد مدة تعيينه على مدة عضوية مجلس الإدارة ، ويجوز إعادة تعيينه ، ويحدد المجلس اختصاصات أمين السر على أن يكون من بينها تحرير وقائع الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة فى محاضر والتأكد من توقيعها من قِبَل أعضاء المجلس وإثباتها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض .

مادة (٢٣)

اللجان الداخلية للصندوق

لمجلس إدارة الصندوق بالتشاور مع المدير التنفيذى تحديد لجان من بين أعضائه أو من الغير ، الذين تتوافر لديهم الخبرة اللازمة بحسب اختصاصات كل لجنة ، وطبقًا لأفضل الممارسات الدولية للحوكمة ، ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل كل لجنة والاختصاصات المنوطة بها ونظام عملها ، على أن يكون من بينها لجان الاستثمار والحوكمة ، والمراجعة الداخلية ، وإدارة المخاطر ، والاستحقاقات .

وتقوم اللجان بعرض تقاريرها وتوصياتها على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم من قرارات .

الباب السادس

الإدارة التنفيذية

مادة (٢٤)

المدير التنفيذى للصندوق

يكون للصندوق مدير تنفيذى من ذوى الخبرة العملية فى مجال الاستثمار وإدارة الاستثمارات متفرغًا لإدارته ، ويصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

ويمثل المدير التنفيذى الصندوق فى صلاته مع الغير وأمام القضاء .

ويكون قبول استقالته أو إعفاؤه من منصبه بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تقرير تعده لجنة ثلاثية من أعضائه ، وبعد دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة لمناقشته والاستماع إلى وجهة نظره فى هذا الشأن .

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل هذه اللجنة وتحديد مهامها ، ويلتزم المجلس بعرض هذا التقرير فى أول اجتماع للجمعية العمومية .

مادة (٢٥)

صلاحيات المدير التنفيذى

يكون المدير التنفيذى للصندوق مسئولاً عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الصندوق ، والعمل على تحقيق أهداف الصندوق ، وتحقيق مؤشرات قياس الأداء ورئاسة العاملين بالصندوق تحت إشراف مجلس الإدارة ومراقبته ، وتكون له الصلاحيات المبينة بقرار تعيينه ومن بينها ما يأتى :

١ - اقتراح خطط الصندوق وبرامجه وموازناته ، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الإدارة .

٢ - إعداد خطة العمل للصندوق ومؤشرات قياس الأداء لوحداته الإدارية .

٣ - اقتراح اللوائح الإدارية والمالية ، وأية لوائح داخلية للصندوق واللوائح الخاصة بأوجه نشاطه .

٤ - تعيين العاملين فى الصندوق والإشراف عليهم طبقًا للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح .

٥ - إعداد مؤشرات لقياس الأداء وفقًا لاستراتيجية الصندوق .

٦ - إعداد تقرير سنوى عن سير أعمال الصندوق واستثماراته وعرضها على المجلس لإبداء الرأى فيها تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية لاعتماده .

٧ - التعاقد مع أمين الحفظ للأوراق المالية التى يتملكها الصندوق بحسب المتطلبات الواردة فى النظام القانونى المطبق على تلك الأوراق .

٨ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة .

٩ - الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الصندوق وعرضها على مجلس الإدارة .

١٠ - إعداد التقرير السنوى الذى يتضمن تفاصيل أداء الصندوق ، ومركزه المالى ، وسير العمل به ، وخطته للعام التالى ، وعرضه على مجلس الإدارة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للصندوق .

١١ - إصدار الأوامر بمصروفات الصندوق بموجب الميزانية السنوية المعتمدة من مجلس الإدارة .

١٢ - إبرام الاتفاقيات والعقود بأنواعها وفقًا للصلاحيات والضوابط التى يحددها مجلس الإدارة .

وللوزير المختص القيام بالاختصاصات المقررة للمدير التنفيذى لحين تعيين أول مدير تنفيذى للصندوق .

مادة (٢٦)

تفويض الصلاحيات

للمدير التنفيذى تفويض أى من العاملين بالوظائف العليا بالصندوق فى بعض صلاحياته ومهامه وذلك بحسب الهيكل التنظيمى للصندوق ومستويات المسئوليات الوظيفية ، ما لم يتضمن قرار تعيينه وتحديد اختصاصاته خلاف ذلك .

الباب السابع

إدارة الاستثمار

مادة (٢٧)

مدير الاستثمار

لمجلس الإدارة تعيين مدير استثمار لإدارة استثمارات الصندوق وفقًا لسياسة الاستثمار ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة لتلك الاستثمارات ، ويجوز تعيين مدير استثمار لكل استثمار من استثمارات الصندوق بموجب اتفاقية استثمار منفصلة تخص ذلك الاستثمار .

ويكون مدير الاستثمار مسئولاً عن أى خطأ أو إهمال أو تقصير فى مهامه يُلحق ضرراً بالصندوق ، وفقًا لأحكام الاتفاق المبرم مع الصندوق .

مادة (٢٨)

آلية احتساب صافى قيمة أصول الصندوق

تحتسب القيمة الصافية لأصول الصندوق فى نهاية السنة المالية ، وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ، مضافًا إليها بنود الأصول الأخرى النقدية والأرصدة المدينة وأى بنود أخرى ومخصومًا منها التزامات الصندوق قبَل الغير فى ذلك التاريخ .

مادة (٢٩)

توزيع الأرباح السنوية للصندوق

توزع بقرار من الجمعية العمومية للصندوق الأرباح السنوية الصافية المتحققة - بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقًا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية - وذلك على الترتيب الآتى :

١ - (١٠٪) عشرة فى المائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العمومية أن توقف هذا الاقتطاع متى بلغ هذا الاحتياطى نصف رأس المال المصدر للصندوق ، وإذا نقص الاحتياطى عن نصف رأس المال المصدر تعين الاقتطاع وفقًا لأحكام هذا البند ، ويجوز استخدام الاحتياطى فى تغطية خسائر الصندوق وزيادة رأس المال .

٢ - يحتفظ الصندوق بباقى الأرباح الصافية ، ويعاد استثمارها وفقًا لسياسة الاستثمار بالصندوق ويجوز ترحيل الفائض من عام إلى آخر .

وفى حالة تحقيق الصندوق لأرباح صافية تتجاوز نسبة (١٠٥٪) من رأس ماله المصدر ، يجوز توزيع الأرباح وفقًا لنسب المساهمة ووفقًا للقواعد التى يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية .

مادة (٣٠)

المعاملات البينية والإعفاء من الضرائب والرسوم

يُقصد بالمعاملات البينية جميع التعاملات والتصرفات القانونية التى تتم بين الصندوق والكيانات المملوكة له بالكامل ، سواء اتخذت هذه الكيانات شكل صناديق فرعية أو شركات ، متمتعة بالجنسية المصرية أو جنسية أية دولة أجنبية أخرى ، وكانت هذه التعاملات والتصرفات يترتب عليها الخضوع للضرائب والرسوم وما فى حكمهما وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، ويتم الإعفاء منها طبقًا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد التشاور مع الوزير المختص .

ويندرج تحت إطار المعاملات البينية على سبيل المثال التعاملات الآتية :

١ - عمليات البيع والشراء والاستغلال والانتفاع .

٢ - عمليات الإيجار والاستئجار .

٣ - عمليات الإقراض والاقتراض .

ولا تسرى الإعفاءات المشار إليها فى الفقرة الأولى على الصناديق الفرعية والشركات التى يساهم فيها الصندوق .

الباب الثامن

الصناديق الفرعية

مادة (٣١)

تأسيس الصناديق الفرعية

مع عدم الإخلال بحق الصندوق فى تأسيس صناديق أو المشاركة فى صناديق قائمة وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال أو القوانين المنظمة لإجراءات تأسيسها ، يكون للصندوق تأسيس صناديق فرعية بمفرده أو بالمشاركة مع الصناديق المصرية والعربية والأجنبية والمصارف والمؤسسات المالية والشركات المصرية والأجنبية أو الوزارات أو أية جهة عامة أخرى أو أى منها بموجب قرار تأسيس يصدر من مجلس الإدارة بناءً على دراسات وتوصيات لجنة الاستثمار وفقًا للسياسات الداخلية للصندوق .

ويكتسب الصندوق الفرعى الشخصية الاعتبارية اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر قرار تأسيسه بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للصندوق .

ويكون للصندوق الفرعى ذمة مالية مستقلة ، ويقسم رأس ماله إلى وحدات اسمية متساوية القيمة ، ويحدد النظام الأساسى للصندوق الفرعى قيمة الوحدة .

ويجب أن يتضمن قرار تأسيس الصندوق الفرعى بيانات التأسيس الأساسية ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - نوع الصندوق والغرض من إنشائه وهيكله والهيئات المكونة له والأهداف والسياسات الاستثمارية له ومدته .

٢ - رأس مال الصندوق الفرعى المرخص به ورأس المال المصدر والقدر المسدد منه بما لا يقل عن (٢٥٪) من رأس المال المصدر .

٣ - عدد الوحدات الموزع عليها رأس المال المصدر ، والمدة المحددة لاستكمال رأس المال المصدر بما لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ قيده بالسجل المعد لذلك .

٤ - طريقة مساهمة الصندوق فى رأس مال الصندوق الفرعى سواء نقداً ، أو عينًا من خلال تقديم أى من الأصول المملوكة له إلى الصندوق الفرعى وفقًا لقيمتها السوقية والمحددة وفقًا لأحكام قانون الصندوق .

٥ - تحديد ما إذا كان الصندوق الفرعى مملوكًا للصندوق بمفرده ، أو بالمشاركة مع الغير ، وأسلوب وطريقة وضوابط مشاركة أى من الجهات الأخرى المشار إليه بالمادة (١٣) من قانون الصندوق سواء عند التأسيس أو من خلال زيادة رأس ماله .

مادة (٣٢)

قاعدة بيانات الصندوق

يحتفظ الصندوق بسجل خاص أو قاعدة معلومات إلكترونية ، يسجل فيها كل صندوق فرعى يتم تأسيسه أو المساهمة فيه ، ويكون لكل صندوق فرعى رقم مسلسل فى هذا السجل وتقيد فيه البيانات الآتية :

١ - اسم الصندوق الفرعى والاسم المختصر - إن وجد - بلغتين أحدهما اللغة العربية .

٢ - نوع الصندوق الفرعى ومقره الرئيسى والنظام القانونى الخاضع له .

٣ - تاريخ التأسيس ومدة الصندوق الفرعى .

٤ - رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع وعدد الوحدات الموزع عليها رأس المال والقيمة الاسمية للوحدة .

٥ - أسماء الشركاء أو المساهمين - إن وجدوا - فى الصندوق الفرعى .

٦ - أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق الفرعى .

ويصدر الصندوق لكل صندوق فرعى يتم تأسيسه أو المشاركة فيه شهادة تسجيل تتضمن البيانات المذكورة سلفًا ، ولا يجوز للصندوق الفرعى البدء فى مزاولة نشاطه إلا بعد صدور هذه الشهادة ، وأى تعديل يطرأ على بيانات التسجيل ، يجب إخطار الصندوق بها ، ويكون التعديل ساريًا من تاريخ إثباته بهذا السجل ، ولا تكون التعديلات على قرارات تأسيس الصناديق الفرعية نافذة فى حق الغير إلا بنشرها فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للصندوق .

مادة (٣٣)

إدارة الصناديق الفرعية

يتولى مجلس إدارة الصندوق الفرعى الذى يؤسسه الصندوق بمفرده مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل ، ولا يزيد على أحد عشر عضواً ، وتكون مدة تعيينهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى ، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة الصندوق .

ويتولى مجلس إدارة الصندوق الفرعى الذى يؤسسه الصندوق بالاشتراك مع آخرين مجلس إدارة مُشكل وفقًا لقرار تأسيسه ونظامه الأساسى .

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بأسماء من يمثلونه فى عضوية مجلس إدارة الصندوق الفرعى وفقًا للضوابط الواردة بقرار تأسيسه ونظامه الأساسى ودون أن يخل ذلك بحق الصندوق والجهات الأخرى المشاركة بالصندوق الفرعى فى استبدال من يمثلهم فى مجلس إدارته .

ويحدد النظام الأساسى للصندوق الفرعى ما يأتى :

١ - شروط العضوية فى مجلس إدارة الصندوق الفرعى وحالات انتهائها .

٢ - ضوابط إخطار الصندوق بممثلى الجهات الأخرى فى عضوية مجلس إدارة الصندوق الفرعى وعدد الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين بحسب الأحوال .

٣ - صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق الفرعى ، وأسس توزيع الاختصاصات بين أعضائه .

٤ - تشكيل واختصاصات اللجان الأساسية .

٥ - المسائل الأخرى المتعلقة بإدارة الصندوق الفرعى .

وفى غير الأحوال التى يعهد فيها الصندوق بإدارة الصناديق الفرعية إلى مدير استثمار وفقًا لنص المادة (١٣) من قانون الصندوق ، لمجلس إدارة الصندوق الفرعى تعيين مدير استثمار لإدارة استثمارات الصندوق الفرعى وفقًا لسياسته الاستثمارية ، ويحدد النظام الأساسى للصندوق الفرعى مسئولية مدير الاستثمار وأسس مساءلته ومحاسبته .

مادة (٣٤)

النظام الأساسى للصناديق الفرعية

يصدر النظام الأساسى للصندوق الفرعى المملوك بالكامل للصندوق بقرار من مجلس الإدارة .

ويصدر النظام الأساسى للصندوق الفرعى الذى يساهم فيه الصندوق وفقًا للقواعد التى يُقرها المساهمون .

وفى جميع الأحوال ، يجب أن يتضمن النظام الأساسى للصندوق الفرعى البيانات التى يحددها قرار تأسيسه وسائر البيانات الأخرى اللازمة لممارسة الصندوق الفرعى لنشاطه بما فى ذلك إجراءات الدعوة ونصاب الحضور والتصويت للهيئات المكونة له وفقًا لقرار تأسيسه .

مادة (٣٥)

ضوابط مشاركة الجهات الأخرى فى الصناديق الفرعية

يحدد النظام الأساسى للصندوق الفرعى ضوابط ونسب تمثيل كل مساهم فى عضوية مجلس إدارة الصندوق الفرعى ، ويكون تمثيل كل مساهم بنسبة مساهمته فى رأس المال ما لم يحدد النظام الأساسى للصندوق الفرعى ضوابط أخرى تتعلق بنسب التمثيل فى عضوية مجلس إدارته .

مادة (٣٦)

مجالات وضوابط استثمار أموال الصناديق الفرعية

يحدد قرار تأسيس الصندوق الفرعى نوع الصندوق والغرض من إنشائه والأهداف والسياسات الاستثمارية له ، فى ضوء ما أعدته لجنة الاستثمار من دراسات وتوصيات ، بما يتماشى مع السياسات الداخلية للصندوق ، وتعمل إدارة الصندوق الفرعى على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الفرعى ، فى ضوء ما ورد بقرار تأسيسه .

ويحدد النظام الأساسى للصندوق الفرعى هيكل توزيع استثمارات الصندوق الفرعى والنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل مجال من مجالات استثمار أموال الصندوق الفرعى ، مع مراعاة مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز .

كما يحدد النظام الأساسى للصندوق الفرعى أسس ومعايير الإقراض والاقتراض وضوابط التأمين على أصوله خلال مرحلتى الإنشاء والتشغيل ، وكذلك التأمين ضد المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار التى تلحقها هذه الأصول بالغير . وكذلك وضع الضوابط الخاصة بتجنب تعارض المصالح .

مادة (٣٧)

أسس تقييم أصول الصناديق الفرعية

تُقيم الأصول والموجودات التى تمتلكها الصناديق الفرعية عند إعداد القوائم المالية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية أو الدولية بحسب الأحوال ، ومراعاة طبيعة نشاط كل صندوق فرعى .

ويجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة الذى اتخذ أساسًا للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والموجودات الأخرى .

مادة (٣٨)

الرقابة على الصناديق الفرعية

يضع مجلس الإدارة اللوائح والنظم الداخلية الخاصة بمتابعة أداء الصناديق الفرعية التى يؤسسها الصندوق ، أو يسهم فيها ، وذلك دون الإخلال باستقلالية تلك الصناديق الفرعية .

ويلتزم الصندوق الفرعى بإخطار الصندوق بأى تغيير يطرأ على تشكيل مجلس إدارته خلال مدة مجلس إدارة الصندوق الفرعى ، وكذلك أى تعديل يطرأ على نظامه الأساسى .

وفى غير الأحوال التى يكون فيها الصندوق الفرعى مملوكًا للصندوق بمفرده ، يتعين الحصول على موافقة الصندوق المسبقة لتعديل النظام الأساسى للصندوق الفرعى أو سياسته الاستثمارية .

كما يتعين على مجلس إدارة الصندوق الفرعى أن يقدم للصندوق ما يأتى :

١ - تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله ، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق الفرعى بصورة كاملة وصحيحة بناءً على قوائمه المالية .

٢ - القوائم المالية السنوية للصندوق الفرعى ، وتقرير مجلس إدارة الصندوق الفرعى ومراقبى الحسابات خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية .

وللصندوق فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، ويبلغ الصندوق مجلس إدارة الصندوق الفرعى بملاحظاته ، وعلى مجلس إدارة الصندوق الفرعى إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج فحص الصندوق .

وإذا كانت نتائج الفحص تنطوى على مخالفات جسيمة تهدد استقرار أوضاع الصندوق الفرعى ، يكون لمجلس الإدارة اتخاذ أحد التدابير الآتية :

(أ) توجيه تنبيه للصندوق الفرعى .

(ب) مطالبة رئيس مجلس إدارة الصندوق الفرعى بدعوة مجلس إدارته للانعقاد ، للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى الصندوق الفرعى ، واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، وبحضر هذا الاجتماع ممثل أو أكثر عن الصندوق .

(جـ) وقف نشاط الصندوق الفرعى لمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا ، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف .

مادة (٣٩)

السنة المالية ، وضوابط توزيع عوائد وأرباح الصناديق الفرعية

مع عدم الإخلال بنص المادة (٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تبدأ السنة المالية للصندوق الفرعى فى أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تبدأ من تاريخ تأسيس الصندوق الفرعى حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة على أربعة وعشرين شهراً .

وتحدد أرباح الصندوق الفرعى الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، ويتم توزيعها وفقًا للضوابط والنسب المنصوص عليها بنظامه الأساسى ، ويجوز ترحيل الفائض من عام إلى آخر .

مادة (٤٠)

مراجعة حسابات الصناديق الفرعية

تخضع الصناديق الفرعية المملوكة بالكامل لصندوق مصر لرقابته ، ويتولى مراجعة حسابات الصندوق الفرعى مراقب حسابات أو أكثر وفقًا لنظامه الأساسى من المراقبين المقيدين لدى البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية .

مادة (٤١)

انقضاء الصناديق الفرعية وتصفيتها والتخارج منها

ينقضى الصندوق الفرعى إذا انتهت مدته ولم تجدد ، أو إذا تحقق الغرض الذى تأسس من أجله ، أو إذا واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه ، ويحدد النظام الأساسى للصندوق الفرعى ضوابط وإجراءات تصفيته .

ولا يجوز تصفية الصندوق الفرعى المملوك للصندوق بالكامل أو مد مدته دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة .

ويحدد النظام الأساسى للصندوق الفرعى إجراءات التخارج منه .

الباب التاسع

الشركات التابعة

مادة (٤٢)

للصندوق بناءً على الخطة الاستثمارية التى يقترحها المدير التنفيذى وتوافق عليها لجنة الاستثمار ويعتمدها مجلس الإدارة ، أن يؤسس شركات مملوكة له بالكامل ، أو يساهم مع الغير فى شركات أو فى زيادة رؤوس أموالها .

وتسرى أحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات أيًا كان نوعها على تلك التى يؤسسها الصندوق أو يساهم فيها ، ولا تتقيد أى من تلك الشركات بالقواعد والنظم الحكومية بشأن مراجعة حساباتها أو الحد الأقصى للأجور وغيرها من القواعد المتبعة فى تلك النظم .

الباب العاشر

الحوكمة

مادة (٤٣)

النظم والسياسات الداخلية

يعمل مجلس الإدارة على التأكد من وجود الأنظمة والسياسات الداخلية اللازمة لتأدية الصندوق مهامه على أكمل وجه ، بما فى ذلك تشكيل اللجان المشار إليها فى المادة (٢٣) من النظام الأساسى ، على أن تشمل هذه السياسات والأنظمة ما يأتى :

١ - النظم الداخلية وتشمل :

(أ) النظم المتعلقة بالشئون الإدارية والهيكل الإدارى للصندوق .

(ب) النظم المتعلقة بالشئون المالية والمشتريات والمناقصات والمزايدات .

(جـ) النظم المتعلقة بالموارد البشرية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية وقواعد السلوك الوظيفى .

٢ - السياسات الداخلية وتشمل :

(أ) سياسات الاستثمار الخاصة بالصندوق ، بما فى ذلك مجالات وشروط وضوابط استثمار أموال الصندوق وأصوله .

(ب) سياسات الحوكمة والإفصاح وأية سياسات أخرى لازمة لحسن سير أعمال الصندوق وامتثاله مع المتطلبات القانونية والتنظيمية للصناديق الاستثمارية المماثلة .

(جـ) سياسات إدارة المخاطر والمعايير والضوابط الخاصة بتعامل الصندوق مع الجهات ذات الصلة بعمل الصندوق .

(د) سياسات السلوك وتجنب تضارب المصالح أو تعارضها .

٣ - سياسات التقييم :

يضع مجلس الإدارة سياسات تقييم الاستثمارات والأصول على نحو يكفل الاستقلالية والحيدة للقائمين على عملية التقييم ، على أن يتضمن التقييم كحدٍ أدنى ما يأتى :

(أ) الأوراق والأدوات المالية المدرجة أو المتداولة فى بورصة معترف بها أو فى أكثر من بورصة .

(ب) الأصول النقدية أو الودائع مع مراعاة أية فوائد مستحقة أو أرباح متحققة .

(جـ) عقود الأوراق المالية .

(د) الحصص المملوكة فى الشركات التابعة والصناديق الفرعية ، وصناديق الاستثمار المؤسسة وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال .

(هـ) الأصول المستغلة والأصول غير المستغلة لدى الصندوق .

(و) العقود الاستثمارية الناتج منها أرباح أو عوائد ربحية معرفة القيمة ، وأى حقوق وأصول أخرى تحددها لجنة الاستثمار ويوافق عليها مجلس الإدارة .

مادة (٤٤)

متطلبات الإفصاح

يكون مجلس الإدارة مسئولاً عن التحقق من التزام الإدارة التنفيذية بالإفصاح له عن أية معلومات أو تطورات عن أعمال الصندوق أو الأصول التى يملكها ، وتكون ذات تأثير جوهرى على أصوله أو وضعه المالى أو فى المسار العام لأعماله واستثماراته أو من شأنها أن تؤدى إلى عدم قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المالية الجوهرية ، أو تؤدى إلى تكبد الصندوق الخسائر المالية المنصوص عليها فى المادة (٩) من النظام الأساسى .

كما يتعين على مجلس الإدارة الالتزام بمتطلبات الإفصاح الأخرى التى يقرها بناءً على اقتراح لجنة الحوكمة .

مادة (٤٥)

تعارض المصالح وسرية المعلومات

يلتزم كل من أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذى فى حالة وجود تعارض مصالح لهم أو لأى من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة أو لأى من الجهات التى يعملون فيها مع مصالح الصندوق أو واجباتهم ، مما يؤثر على مقتضيات المهنية والحياد والاستقلالية ، بالإفصاح عن ذلك وفقًا للإجراءات والضوابط المحددة باللوائح الداخلية للصندوق ، ولا يجوز لهم فى هذه الأحوال المشاركة فى المداولات أو التصويت .

كما يلتزم أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة بالحفاظ على سرية المعلومات التى تتاح لهم بمناسبة ممارستهم لمهام عضويتهم فى الصندوق ، ويسرى هذا الالتزام على كافة العاملين بالصندوق ، ويستمر هذا الالتزام بالحفاظ على السرية قائمًا لمدة لا تقل عن عامين تاليين على تاريخ انتهاء العضوية أو انقضاء العلاقة التعاقدية مع الصندوق .

مادة (٤٦)

المستشار القانونى

يكون للصندوق مستشار قانونى ، أو أكثر ، يتم تعيينه ، وفقًا للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٧)

مراقبة الحسابات

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تبدأ من تاريخ تأسيس الصندوق حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية ، بشرط ألا تزيد هذه الفترة على أربعة وعشرين شهراً .

ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبا حسابات ، أحدهما من الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويعين المراقب الآخر من بين المحاسبين المقيدين لدى البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، ويحدد بقرار من الجمعية العمومية أتعاب مراقبى الحسابات .

ويُعين مراقب الحسابات المقيد لدى البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية لسنة واحدة قابلة للتجديد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات متتالية ، ولا يجوز إعادة تعيينه إلا بعد مضى سنتين من تاريخ آخر تجديد .

ولا يجوز أن يكون مراقبا حسابات الصندوق من الأشخاص المرتبطة بأى من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذى .

ولمراقبى الحسابات حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق بما فى ذلك التى يحوزها مدير الاستثمار بحسب الأحوال ، وفقًا للقواعد التى تنظم هذه المهنة .

الباب الحادى عشر

حل الصندوق وتصفيته

مادة (٤٨)

الحل بسبب الخسائر الجسيمة

إذا بلغت خسائر الصندوق (٥٠٪) من رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للنظر فى استمرار الصندوق أو حله ، ويجب أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير واف يتضمن كل البيانات والدراسات والتحليلات المالية والمقترحات التى أعدها فى هذا الشأن ومصحوب برأى مراقبى حسابات الصندوق .

وتصدر الجمعية العمومية خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ عرض التقرير المشار إليه عاليه قرارها إما باستمرار عمل الصندوق أو اقتراح حله بقانون .

وفى حالة عدم موافقة الجمعية العمومية خلال اجتماعها على مقترحات مجلس الإدارة ، أو لم يترتب على تنفيذ هذه المقترحات النتائج المتوقعة منها ، جاز للجمعية العمومية تقرير تغطية كل الخسائر أو بعضها من الاحتياطى القانونى ، ويلتزم الصندوق بإعادة الاقتطاع لحساب الاحتياطى القانونى وفقًا لنص المادة (٢٩) من النظام الأساسى .